

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

القرآن بحذف في وفي بعضها وسجود القرآن من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة أنه الراجح وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط الأول أن يكون القارئ صالحاً للإمامة أي بالفعل بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً متوضئاً فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من غير متوضئ الثاني أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء والثالث أن لا يجلس القارئ لسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزعجوا عن المعاصي وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور أن سجدة القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول وإنما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه ليس في المفصل وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجات على ما اختاره بعضهم منها أي العزائم شيء فلا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم أولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وإنما قال وهو آخرها وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتب عليه قوله